قاعدة:
يقدم الأهم فالأهم حقيقتها وتطبيقاتها

إعداد:
د. عيسى بن محمد العويس
أستاذ أصول الفقه المشارك بكلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، أما بعد.

فهذا البحث يتناول قاعدة: (**يقدّم الأهم فالأهم**)، وهي من القواعد التي لها حضور كبير في كتب الفقهاء على مختلف مذاهبهم.

ومن أهداف البحث:

١-بيان حقيقة قاعدة: (**يقدّم الأهمّ فالأهم**)، وبيان موقف العلماء من الأخذ بالقاعدة، والاحتجاج بها، وأبرز الأدلة الدالة على حجية القاعدة.

٢-إيضاح شروط تطبيق القاعدة، والعمل بها، والكشف عن مسالك تقديم الأهم، وحكم تركه، وبيان أثر هذه القاعدة في الفروع الفقهية.

وقد جاء هذا البحث في مقدمة، وسبعة مباحث، تناول المبحث الأول منها: معنى القاعدة وصيغها، وجاء المبحث الثاني للحديث عن أهمية القاعدة، ثم الحديث عن حجيتها وأدلة ذلك في المبحث الثالث، وأما المبحث الرابع فكان عن شروط تطبيق القاعدة، وتحدثت عن مسالك تقديم الأهم في المبحث الخامس، وجاء المبحث السادس للحديث عن مصادر معرفة الأهم وحكم تركه، والمبحث السابع عن تطبيقات القاعدة.

ومن أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث ما يلي:

١)أن قاعدة (يقدّم الأهمُّ فالأهم) من القواعد التي يكثر حضورها في تعليلات الفقهاء واستدلالاتهم على اختلاف مذاهبهم.

٢)أن هذه القاعدة يندرج تحتها كثير من القواعد؛ ولذا فإن أثرها يظهر في كثير من المسائل الفقهية.

٣)قاعدة (يقدّم الأهمُّ فالأهم) قاعدة متفق عليها بين أهل العلم، وقد دلت أدلة كثيرة على حجيتها.

٤)يشترط للعمل بهذه القاعدة: تعذر الجمع بين المتقابلين، ووجود سبب يقتضي التقديم، وأن يكون التقديم ممن يملك أهلية النظر والموازنة.

٥)من مسالك تقديم الأهم: علوّ الرتبة، ووجود بدل لأحد المتقابلين، أو كون نفع أحدهما متعدياً دون الآخر، وغير ذلك من المسالك.

٦)الأهم من الأمور قد يكون ظاهراً من خلال النصوص الشرعية، وقد يحتاج إلى نظر وتأمل من قبل الفقيه.

٧)من فروع وتطبيقات القاعدة: تقديم سدّ الثغور على غيره من مصارف الغنيمة، وأنه في حال اجتماع صلاتين في وقت واحد وتعذر الإتيان بهما فإنه يُبدأ بما يخشى فواته، وأنه في حال وجود أكثر من مريض وتعذر على الطبيب معاينة الجميع فإنه يُبدأ بمن يُخشى هلاكه أو تضرره ضرراً بالغاً، وغير ذلك من التطبيقات.

الاقتداء بالإمام
بواسطة المذياع أو التلفاز

إعداد:
د. عبدالرحمن بن إبراهيم بن عبدالعزيز العثمان
الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

إنّ الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلِل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فحقيقة صلاة الجماعة: ربط صلاة المُؤتمّ بصلاة إمامه، وقد اجتهد الفقهاء -رحمهم الله- في ضبط العلاقة بين الإمام والمأموم بشروط محددة؛ ليكون فعل المأموم صحيحًا فيما يتبعُ فيه إمامه من أفعال الصلاة.

ومع التقدم الصناعي واختراع أجهزةٍ تنقل الصوت أو الصوت والصورة معًا للحدث في اللحظة نفسها -كالمذياع والتلفاز- ظهرت الحاجة إلى معرفة حكم متابعة المأموم لإمامه في الصلاة بواسطتها مع مفارقته له في المكان؛ لأن هذه الأجهزة تنقل الواقع للمصلي بأبلغ مما قد يحصل له لو صَلَّى خارج المسجد مقتديًا به مُتصلًا صفُّهُ بالصف المُقدَّم عليه، لا سيما بعد تجدّد الحاجة لدراسة حكم الاقتداء بالإمام بواسطة المذياع أو التلفاز مع ظهور بعض الأوبئة وانتشارها، ورغبة الكثيرين في ترك مخالطة الناس أو التخفّف منها.

أهداف البحث:

١- التأصيل لمسألة الاقتداء بإمام المسجد لمن صلى خارجه إذا كان لا يمكنه العلم بانتقالات الإمام إلا بواسطة المذياع أو التلفاز، ودراستها وتحرير الأقوال فيها.

٣- بيان الصحيح من أقوال الفقهاء بدليله؛ ليؤدي المقتدي بإمامه -وإن تباعد عنه- صلاته على وجه صحيح.

وينتظم البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

- المبحث الأول: تعريف الاقتداء بالإمام، وحكمه.
- المبحث الثاني: شروط صحة الاقتداء بالإمام إذا كان المأموم خارج المسجد.

- المبحث الثالث: تخريج حكم الصلاة خلف المذياع أو التلفاز على شروط صحة الاقتداء بالإمام، ودراسة خلاف المعاصرين.

ومن أهم نتائج البحث:

١- معنى الاقتداء بالإمام في الصلاة هو: "متابعة المأموم لإمامه في أحوال الصلاة".

٢- أن الائتمام يقتضي متابعة المأموم لإمامه في أحوال الصلاة، ومن شأن التابع ألا يسبق متبوعه، ولا يساويه، ولا يتأخر عنه في الفعل، بل يراقب أحواله ويأتي على إثره بنحو فعله.

٣- لصحة الاقتداء بالإمام إذا كان المأموم خارج المسجد شروط، منها: تبعية الإمام في المكان، وهو شرط متفق عليه في الجملة.

٤- من شروط صحة الاقتداء: أن يرى المأموم الإمامَ أو من وراءَه، ولو في بعض أحوال الصلاة، ويسمع التكبير إلا لضرورة.

٥- يصح اقتداء مأمومٍ خارج المسجد بإمام المسجد إذا كانت الصفوف متصلة بالاتفاق، وإذا تأخر صفٌّ خلفَ الإمام مسافةً لا تفضي إلى خفاء حال الإمام ولا تتعذر معها متابعته فالراجح صحة الاقتداء به، لا سيما إذا دعت لذلك حاجة أو ضرورة، إلا أن هذا البُعد بين الصَفِّ المؤخر والذي قبله ليس مطلقا، بل له حد ينتهي إليه.

٦- الأصل في الصفوف خلف الإمام: أن يلي كل صفٍ الصف الذي قبله بلا فاصل، فإن تباعد عنه صح الاقتداء إذا لم يكن بين الصفين بُعدٌ لم تجرِ العادة به.

٧- لا تصح صلاة الرجل منفردًا خلف الصف.

٨- يصح الاقتداء بالإمام إذا حال بينه وبين الإمام أو الصف المُقدم عليه جدارٌ وأمكنت الرؤية -من شُبّاك ونحوه، ولو لم يمكن الاستطراق. فإن تعذرت الرؤية لضرورة، كإغلاق أبواب الجامع لازدحامه، أو لحجز طائفة خلف جدار احتياطًا من تعدي مرض فيهم إلى غيرهم، جاز الاقتداء إذا لم يشتبه عليهم حال الإمام؛ لأن الفصل بالجدار وحده يسير.

٩- إذا حال بين صفوف المصلين طريقٌ لحاجة، أوصفَّ جماعة خلف الطريق ولا يشتبه عليهم شيء من صلاة إمامهم، بحيث يسمعونه ويشاهدون من خلفه صح اقتداؤهم به.

١٠- لا تصح صلاة من تقدّم على إمامه في الموقف.

١١- يصح الاقتداء بالإمام وإن كان مرتفعًا عن إمامه في المسجد أو خارجه، فإن كان خارجه فيجب عليه مراعاة شروط صحة الاقتداء المتقدمة.

١٢- لا تصح صلاة المأموم خارج المسجد مقتديًا بإمام المسجد بواسطة المذياع أو التلفاز ونحوهما مما ينقل الصوت والصورة باتفاق المذاهب الأربعة؛ تخريجاً على ما قرروه في شروط الاقتداء بالإمام.

١٣- لا تصح صلاة المأموم خارج المسجد مقتديًا بإمام المسجد بواسطة المذياع أو التلفاز عند عامة الفقهاء المعاصرين، إلا من شذّ؛ لانقطاع التبعية بينهما في المكان، ولتخلّف شروط الاقتداء، ولما للقول بالجواز من آثار ولوازم فاسدة كثيرة.

تحرير مصطلح الجوف المؤثر على الصيام عند الفقهاء وأهل الطب الحديث

إعداد:
د. موضي بنت صالح اللحيدان
الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

إنّ الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلِل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فلما كان الصيام هو الركن الرابع من أركان الإسلام، كان حديث الفقهاء عنه أساساً في كتبهم، وخصوه بباب من أبواب العبادات بعد الصلاة والزكاة، ولا يخلو حديثهم عن الصيام الحديث عن المفطرات التي تفسد الصيام، والمفطر إما داخل أو خارج، والداخل هو الأقوى، وأوله الأكل والشرب، إذ هو المتبادر لنقيض الصوم.

وقد اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على نقض الصيام بالأكل والشرب، وفسروا الأكل بأنه إدخال شيء له جرم إلى الجوف، فأناطوا حكم الفطر بعلة الوصول إلى الجوف من منفذه، إلا أنهم لما أرادوا تعريف الجوف، اختلفوا في ذلك، كما اختلفوا فيما يعد منفذا له وما لا يعد.

ومصطلح الجوف لم يرد ذكره في القرآن ولا في السنة مرتبطاً بالصيام، ولا ورد تعليق الفطر بما وصل إليه، وإنما هو مصطلح تناقله الفقهاء في كتبهم، محاولين تحريره.

أهداف البحث:

– تحرير المراد بالجوف الذي جعل الفقهاء ما وصل إليه مناطاً لفطر الصائم مع بيان رأي الطب الحديث في ذلك.

–بيان المؤثر على الصيام، هل هو وصول الشيء للحلق والمعدة والأمعاء، أو لأي جوف، أو كون هذا الجوف محيلا للطعام والشراب.

– بيان المنفذ المؤثر، أهو كل فتحة في ظاهر البدن تصل بباطنه أيا كان، أو هو ما يتصل بالمعدة والأمعاء وله مسلك إليها.

وينتظم البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: تحرير مصطلح الجوف عند الفقهاء. والمبحث الثاني: تحرير مصطلح الجوف عند الأطباء. والمبحث الثالث: الترجيح وسبب الخلاف في المراد بالجوف ومنافذه.

ومن أهم نتائج البحث:

١-أن الفقهاء يفرقون بين الجوف نفسه والمنافذ الداخلة إليه.

٢- اختلف الفقهاء في اشتراط استحالة الطعام لاعتبار الشيء جوفاً يتعلق الحكم به.

٣- اتفق الفقهاء على أن المراد بمفسدات الصيام وصول العين إلى الجوف، واختلفوا في وصف العين والجوف.

٤- اتفق الفقهاء على اعتبار الحلقوم والمريء والمعدة جوفا يفطر الصائم بما وصل إليه.

٥- واختلفوا في الدبر وفضاء البطن والمثانة والإحليل والدماغ وقبل المرأة وفرجها.

٦- واتفقوا على أن الفم والأنف منفذ، واختلفوا في الأذن والعين والجائفة ومداواة الجرح والجلد.

٧- يرى أهل الطب الحديث أن الجوف المؤثر على الصيام هو الجهاز الهضمي وهو البلعوم والمريء والمعدة والأمعاء، ومنافذه التي تصل بها وهي الفم والأنف والأوعية الدموية والدبر، والتغذية المباشرة عن طريق فتح البطن بالجراحة إلى المعدة أو الأمعاء مباشرة، فلا يفطر إلا بما وصل إليه من منافذه المعتبرة، ولعل هذا هو الصحيح في المسألة.

القواعد التي استدلّ بها ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في باب الأمر معانيها ودلالاتها الأصولية

إعداد:

أ. د. فيصل بن سعود بن عبدالعزيز الحليبي

أستاذ أصول الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك فيصل

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد: فقد بذل علماء أصول الفقه جهودًا كبيرة في العناية بالقواعد الأصولية: بيانًا واستدلالاً، تنظيرًا وتطبيقًا، اعتراضًا وجوابًا، فجاءت في غاية الإحكام والإتقان، ولا غرو أن تستحق هذه القواعد كلَّ هذا الاهتمام؛ فهي الأسس التي تُبْنَى عليها الفتاوى والأحكام، وتنتظم فيها عقود المسائل الفقهية، واجتهادات النوازل العصرية، وتستقيم بها المدارك والأفهام.

واستدلَّ ابن قدامة رحمه الله بتسع عشرة قاعدة في باب الأمر من كتابه:(**روضة الناظر**..)، جاءت منطبقة على جميع جزئياتها؛ لأنها تميَّزت بالكليَّة والإيجاز وقوة الاحتجاج.

وقد كشف البحث عن هذه القواعد المغمورة، ومواقع الاستدلال والمناقشة بها على آراء ابن قدامة رحمه الله في المسائل الأصولية، كما كشف عن مصادر صياغتها، ومنهجه في التمثيل عليها والاستشهاد لها، مبينًا معناها، ووجه الاستدلال بها في المسألة الأصولية.

ولا ريب أن أهمية دراسة هذه القواعد وإتقانها وإدراكها له أثرٌ كبيرٌ في رسوخ القواعد الأصولية وما ينبني عليها من الفروع الفقهية، كما أنها تكسب المتخصص الدربة على الإفادة منها في الاستدلال والمناقشة والترجيح في كل مسألة أصولية يمكن أن يفاد منها.

وانتظم البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وبيانها على الوجه الآتي:

المبحث الأول: التعريف بمصطلح القواعد، ومصطلح الأمر، وبيان منهج ابن قدامة رحمه الله في الاستدلال بالقواعد في باب الأمر.

المبحث الثاني: القواعد التي استدلَّ بها ابن قدامة رحمه الله في باب الأمر، وفيه تسعة عشر مطلبًا:

المطلب الأول: ((الحد ينبغي أن يعرِّف المحدود)).

المطلب الثاني: التفريق بين الأمر والنهي أمر معلوم بالضرورة ولا يشككنا فيه إطلاق مع قرينة التهديد ونحوه في نوادر الأحوال.

المطلب الثالث: ((الاشتراك على خلاف الأصل)).

المطلب الرابع: ((أن مخالفة الأمر معصية، والمعصية موجبة للعقوبة)).

المطلب الخامس: ((النهي آكد)) من الأمر.

المطلب السادس: إنَّما حسن الاستفسار لأَنَّ الأمر محتمل.

المطلب السابع: ((الأمر يقتضي وجود المأمور مطلقًا، والنهي يقتضي ألا يوجد المأمور مطلقًا)).

المطلب الثامن: ((النفي المطلق يعم، والإثبات المطلق لا يعم)).

المطلب التاسع: ((كل ما وجد مرة فقد وجد مطلقًا؛ وما انتفى مرة فما انتفى مطلقًا)).

المطلب العاشر: ((الأمر سبب في لزوم الفعل)).

المطلب الحادي عشر: ((الغاية لا يجوز أن تكون مجهولة)).

المطلب الثاني عشر: ((الوصية لا تصلح أن تكون بدلاً)).

المطلب الثالث عشر: ((العزم ليس ببدل)).

المطلب الرابع عشر: ((سقوط الفرض بدون الأداء ممكن إما بالنسخ أو بسبب آخر)).

المطلب الخامس عشر: ((الإيجاب على واحد لا بعينه محال)).

المطلب السادس عشر: ((ما ثبت في أحد اللازمين ثبت في الآخر)).

المطلب السابع عشر: ((أنَّ قول الراوي: "نهى رسول الله ﷺ" أو: "أمر"، أو: "قضى" يعم)).

المطلب الثامن عشر: ((العزم على امتثال ما ليس بمأمور، وترك ما ليس بمنهي ليس بقربة)).

المطلب التاسع عشر: ((ما أفضى إلى المحال محال)).

ومن **أبرز نتائج البحث**:

١- أنَّ المعنى المراد من القواعد في هذا البحث هو ما ذكره الجرجاني بقوله: ((قضيةٌ منطبقةٌ على جميع جزئياتها)).

٢- أن ابن قدامة رحمه الله استدلَّ بقواعد كليَّة تنطبق على جميع جزئياتها، وإلا لم يكن للاستدلال والمناقشة بها وجه.

٣- توفرت ضوابط القاعدة فيما أورده ابن قدامة رحمه الله من قواعد، من الكليَّة والإيجاز وقوة الاحتجاج، وصرَّح بتسميتها (قواعد) عددٌ من الأصوليين، كأبي الخطاب، والمرداوي، وابن النجار؛ لأنها محل للاحتجاج والتسليم، وإنما اختلفوا في مواضع الاستدلال بها في الآراء والمسائل الأصولية.

٤- التعريف الراجح للأمر هو: استدعاء الفعل بالقول المطلق، والمعنى المقيَّد، على سبيل الاستعلاء.

٥- أنَّ لابن قدامة رحمه الله منهجًا في الاحتجاج بهذه القواعد، ومن ذلك أنَّه: تأثَّر في صياغتها بغيره، إما بنصِّها؛ أو بمعناها، وأنَّ صياغته لها جاءت موجزة في الغالب، سوى ما يقتضيه الحال في تطويلها، كما أنَّه يصوغها بعبارة واضحة جليَّة، لا غموض فيها ولا تعقيد، والأصل أنَّه يأتي بها في معرض الاستدلال، وأحيانًا يأتي بها في معرض الرد والمناقشة، كما أنَّه نوَّع فيما ذكر من القواعد ولم يقتصر على نوع واحد، فأتى بالقاعدة: المنطقية، والأصولية، واللغوية، والفقهية، ومرَّة يمثِّل عليها، ومرَّة لا يمثِّل، كما أنَّه لا يستشهد لها إلا نادرًا، وتراه يضمِّنُ بعض المسائل الأصولية أكثر من قاعدة، كل واحدة تختلف عن الأخرى، لكن كلاً منهما يؤيد ما أراد الاستدلال له في مسألته الأصولية، كما أنَّه يضمِّنُ بعض المسائل أكثر من قاعدة، وكلاهما يحمل المعنى نفسه، وأحيانًا يكون بينهما عموم وخصوص.

٦- أنَّه نوَّع في مصادر هذه القواعد، وليس كما يُظَنُّ بأنَّه أفادها من مستصفى الغزالي رحمه الله فقط، بل وجدتُ بعضها عنده؛ وبعضها عند غيره كالشيرازي مثلاً، ولذلك عُنيتُ ببيان صيغ هذه القواعد كما جاءت عند ابن قدامة رحمه الله وعند غيره.

٧- بلغ عدد القواعد التي استدل بها ابن قدامة رحمه الله في باب الأمر تسع عشرة قاعدة.

٨- أنَّ إدراك هذه القواعد وإتقانها يكسب المتخصص الدربة على الإفادة منها في الاستدلال والمناقشة والترجيح في كل مسألة أصولية يمكن أن يفاد منها فيها.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تجديد الاجتهاد
وأثره في فقه المسائل المستجدة
دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية

إعداد:
أ.د. عبدالله بن أحمد الرميح
الأستاذ بقسم الفقه في كلية الشريعة والدراسات
الإسلامية جامعة القصيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.وبعد

فإن موضوع الاجتهاد من أهم ما يعنى به المتصدِّي للدراسات الشرعية بعامة والفقه وأصوله بخاصة؛ إذ على مباحثه المعوَّل في وضع أسس فهم الأحكام الشرعية وتبليغها للأمة.

وقد تناول الباحثون موضوع تجديد الاجتهاد بكتابات متنوعة بمختلف ما يتعلق به من جوانب، إذ هذه القضية محورية في حياة المسلمين لا سيما في العصر الحاضر الذي تسارعت فيه المتغيرات سواء أكانت في الجوانب المالية أم الاجتماعية أم غيرهما.

وفي هذه البحث أتناول موضوع: تجديد الاجتهاد، والموقف الشرعي من تغير الاجتهاد وضوابطه بنظرة كلية تأصيلية، ببحث مسائله وفقا لمنهج البحث العلمي في النقد والتقويم، لا سيما ما يتعلق منها بمحاولة التوظيف السلبي لهذه القاعدة الأصولية المهمة في غير ما وضعت له، وترك العمل بها، بالتذرع بالمقاصد الشرعية وبعض القواعد الأصولية الأخرى، كما أعرض لبعض النوازل التي ينبغي أن يكون للفقهاء فيها عناية خاصة في هذا الزمن؛ تحقيقا للواجب الكفائي في حل مشكلات المسلمين في دينهم، وأداء للفتوى الشرعية المحققة لمقاصد الشريعة.

ومن أهم نتائج البحث:

١- أن موضوع الاجتهاد الفقهي ينبغي أن يولى عناية خاصة من قبل الباحثين وطلبة العلم نظير ما بذله العلماء السابقون في هذا المجال؛ لشدة حاجة الأمة إليه، ودقة مباحثه.

٢- أن تجديد الاجتهاد يطلقه الأصوليون مريدين به: إعادة المجتهد لاجتهاده في مسألة سبقت له، بحيث يعطي رأيا مطابقا أو مخالفا لرأيه السابق.

٣- أن من الحالات ما يجب فيه تجديد الاجتهاد بلا خلاف، كتلك الحالات التي وَجد فيها المجتهد دليلا قاطعا أو كانت عائدة إلى تحقيق المناط أو الأعراف، فعلى هذا يتحدد الخلاف وينحصر فيما إذا وجد من الأدلة ما يحتمل الرجوع في المسألة أو لم يجد.

٤- أن للعلماء في هذه المسألة ثلاثة اتجاهات: فمنهم من لا يوجب تجديد الاجتهاد ومنهم من يوجبه بإطلاق ومنهم من يفصل إما بالنظر للذكر للدليل وعدمه، أو بالاستناد إلى دليل قاطع أو وجود المشقة وما ليس كذلك، وكذلك من يفصل من خلال النظر إلى زمن الاجتهاد السابق وهو الأرجح.

٥- أن للخلاف في هذه المسألة ثمارا ظاهرة في الفقه وأصوله، من أبرزها وجوب الاجتهاد الذي يأثم تاركه أو عدم وجوبه بالنسبة للمجتهد الذي يسأل وكذلك في شأن كل إنسان في قضايا القبلة ونحوها.

٦- أن تغير الاجتهاد له أسباب يرجع إليها، ومن أهمها خفاء النص على المجتهد في اجتهاده السابق أو خطئه في تحقيق المناط أو تغير العرف أو وجود مؤثرات على بقاء الحكم السابق وما إلى ذلك.

٧- أن لتجديد الاجتهاد ضوابط مهمة لابد للفقيه من مراعاتها والتدقيق في ذلك كي تنضبط له عملية الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية ومن أهمها اكتمال تصوره للنازلة وسلامة آليات التطبيق.

٨- أن الواقع المعاصر يتطلب كثيرا من تنزيل ضوابط تجديد الاجتهاد لكثرة ما يستجد في الواقع من صور حديثة في أحكام المعاملات والأسرة وغيرها.

٩- أن دعوات تجديد الفقه الإسلامي تبناها بعض المثقفين في الواقع المعاصر، ومنها المقبول ومنها المردود فالمقبول منها هو التجديد الملتزم بالضوابط الشرعية ومنهج السلف الصالح، وهو الاجتهاد في الأحكام الظنية التي للخلاف فيها اعتبار، والمردود هو الذي لا يحترم الأصول المستقرة عند الفقهاء ويزعزع الثوابت ويخرج عن مواطن الاتفاق أو يتبنى شواذ الآراء ويبرزها.

تصرف الراهن في المرهون
التصرف الذي يخرجه عن ملكه
دراسة فقهية تطبيقية

إعداد:
د. يزيد بن صالح بن عبدالله السحيباني
الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن
بالمعهد العالي للقضاء

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.وبعد

فإن من أهم أبواب عقود التوثيقات في حياة الناس باب الرهن، وذلك لكثرة مسائله، ودقتها، وتجددها، وحاجة الناس لها منذ القدم، ولذا درج الفقهاء على عقد باب خاص له في كتبهم، ذكروا فيه أحكامه، وضوابطه، وشروطه، وحكم التصرف فيه؛ من قبل الراهن، ومن قبل المرتهن، وحكم الطوارئ التي ترد عليه.

وفي هذا الزمن اتسعت تطبيقات الرهن وتجددت صوره المعاصرة، ووضعت له أنظمة خاصة، تقرر أحكامه بشكل واضح، وتضبط أطرافه والتصرفات الواقعة فيه، نظرًا لما يشهده العالم أجمع في هذا الزمن من تطور ملحوظ ونهضة سريعة في جميع جوانب الحياة.

وتتجلى أهداف الموضوع فيما يلي:

١- جمع مسائل تصرف الراهن في المرهون التصرف الذي يخرج به عن ملكه، وبيان أحكامها، مقرونًا ذلك بالأدلة الشرعية.

٢- تطبيق ذلك على نظام الرهن العقاري المسجل، ببيان حكم تصرف الراهن في الرهن العقاري التصرف المخرج عن الملك.

وانتظم البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

التمهيد، وتضمن تعريف الرهن، وحكمه، وخصائصه، والقبض في الرهن.

المبحث الأول: تصرف الراهن بالمرهون، التصرف الذي يخرجه عن الملك، قبل قبض المرتهن.

المبحث الثاني: تصرف الراهن بالمرهون، التصرف الذي يخرجه عن الملك، بعد قبض المرتهن.

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية على الرهن العقاري، حكم تصرف الراهن في الرهن العقاري التصرف المخرج عن الملك.

ومن أهم نتائج البحث:

١- المراد بالرهن عند الفقهاء: المال الذي يجعل وثيقة بالدين؛ ليستوفى من ثمنه، إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه.

٢- الرَّهْن جائز ومشروع، بدلالة الكتاب والسنة والإجماع.

٣- من أبرز خصائص الرهن: أنه يعتبر من عقود الاستيثاق، ومن عقود التبرعات، وليس من عقود المعاوضات.

٤- عقد الرهن لا يفيد انتقال ملكية العين المرهونة إلى المرتهن، بل المرهون إنما هو ملك الراهن في الأصل.

٥- عقد الرهن لازم في حق الراهن، جائز في حق المرتهن، فإذا أراد المرتهن فسخ الرهن، جاز له ذلك، بخلاف الراهن.

٦- الراجح أن الرهن يلزم بالعقد، ولو كان ذلك قبل قبض المرتهن للمرهون، كما قال المالكية، لعموم الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[المائدة: ١،]، وهذه يدخل فيها عقد الرهن، سواء أقبض المرهون أم لم يقبض.

٧- الصحيح في تصرف الراهن في المرهون قبل القبض، أن يقال:

- إن المرتهن إذا فرط في طلب الرهن ولم يقبضه حتى باعه الراهن أو وهبه، فإن تصرف البائع يمضي وينفذ، ويسقط حق المرتهن.

- وأما إذا لم يفرط المرتهن في طلب المرهون، بل عاجله الراهن بالبيع، فإن البيع لا يمضي، ويبقى الرهن على حاله ما لم يفت، فإن فات مضى البيع وانتقل

الرهن إلى ثمنه. وقيل: يمضي البيع مطلقًا، وينتقل الرهن إلى ثمنه. وأما إذا كان تصرف الراهن في المرهون بغير معاوضة-كالهبة-، فإن تصرفه باطل ولا يصح.

٨- الراجح أن تصرف الراهن بالمرهون غير الآدمي، التصرف المخرج عن الملك، بغير إذن المرتهن، إذا كان بعد القبض، أن يكون موقوفًا على إجازة المرتهن، فإن رد تصرف الراهن بطل، وإن أجازه مضى تصرف الراهن، وسقط حق المرتهن.

٩- وأما تصرف الراهن بعتق العبد المرهون، بغير إذن المرتهن، إذا كان بعد القبض، فإن الراجح أنه ينفذ إذا كان المعتِق موسرًا، وتؤخذ قيمة العبد، وتجعل رهنًا، ولا ينفذ إن كان الراهن المعتِق معسرًا؛ لأن في ذلك جمعاً بين تشوف الشريعة وترغيبها في العتق، وبين حماية حق المرتهن.

١٠- تصرف الراهن بالمرهون، التصرف المخرج عن الملك، بإذن المرتهن، إذا كان بعد القبض، له حالات:

أ- الحالة الأولى: أن يكون المرهون آدميًا، فيعتقه مالكه الراهن بإذن المرتهن، فإنه يصح عتقه، وينفذ، ويسقط حق المرتهن من المرهون، بلا خلاف بين العلماء.

ب- الحالة الثانية: أن يتصرف الراهن في المرهون غير الآدمي بغير معاوضة، فيبطل الرهن، لأن المرتهن صاحب الحق، أسقط حقه إلى غير عوض.

ج- الحالة الثالثة: أن يتصرف الراهن في المرهون فيه ببيع، فهذا له ثلاث صور:

- فإن كان إذن المرتهن للراهن ببيعه بلا شرط، صح البيع، وبطل الرهن.
- وإن كان إذنه بشرط أن يرهن ثمن المرهون المبيع، فالصحيح: صحة الشرط؛ لأن نقل عين الرهن إلى بدل يكون مكانه لا يقتضي فساد الرهن.

- وإن كان إذن المرتهن للراهن في البيع، بشرط أن يعجل الراهن في قضاء دينه فيقضيه حالًا، فالراجح: صحة الشرط.

١١- رهن العقار إذا اتفق عليه العاقدان، فلا بد أن يوثق هذا الرهن للعقار ويسجل رسميًا؛ لكي يتمكن بذلك من استيفاء دينه منه، عند تعذر الراهن سداد دينه، وهناك طريقتان لتسجيل رهن العقار رسميًا، وهما:

أ- أن يكون العقار نفسه مسجلًا في نظام التسجيل العيني للعقار، ففي هذه الحالة يكون تسجيل رهنه وفق أحكام هذا النظام.

ب- وإن لم يكن العقار مسجلًا في نظام التسجيل العيني للعقار، فتسجيل رهنه يكون بالتأشير على سجله لدى المحكمة، أو كتابة العدل المختصتين.

١٢- إذا كان العقار مسجلًا في نظام التسجيل العيني للعقار، فيجوز تصرف الراهن فيه بإطلاق، من بيع أو هبة، وغير ذلك، وتنتقل ملكية العقار إلى المشتري أو الموهوب له، مع انتقال رهن هذا العقار على المشتري أو الموهوب له؛ لأن الأصل في العقود والشروط الإباحة، ولا يبطل منها إلا ما أبطله الشارع، أو نافى مقصود العقد، وكلا هذين غير موجود في هذه المسألة.

١٣- إذا لم يكن العقار مسجلًا في نظام التسجيل العيني للعقار، فلا يجوز للراهن عند الفقهاء أن يتصرف في العقار المرهون إلا بإذن المرتهن، وبهذا صدر نظام الرهن العقاري المسجل، واشترط لصحة الرهن: توثيق ذلك والإشارة إليه في صك العقار وسجله.

عموم المجاز عند الأصوليين

إعداد:
د. ماجد بن عبدالله بن ناصر الجوير
الأستاذ المساعد في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة
في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن مباحث الدلالات من أهم مباحث علم أصول الفقه، وقد حرص الأصوليون على العناية بتلك المباحث وتأصيلها والتعمق في مدلولاتها الشرعية وصولاً لمعرفة مراد الشارع، ومن المباحث المرتبطة بالدلالات مبحث (عموم المجاز) إذ هو مصطلح منتشر عند الأصوليين، وله عدة إطلاقات، وأحكام مترتبة على ذلك، كما أنه مصطلح يتقارب مع بعض المصطلحات الأصولية الأخرى.

أهداف الموضوع:

١- بيان إطلاقات عموم المجاز، والكشف عن مدلولها، والفرق بين كل إطلاق والمصطلحات المشابهة.

٢- بيان الآثار الأصولية والفقهية لإطلاقات عموم المجاز.

وانتظم هذا البحث في مقدمة وتمهيد للتعريف بالعام، والحقيقة، والمجاز. وثلاثة مباحث في اطلاقات عموم المجاز وتطبيقاته وثمراته الفقهية، وخاتمة وفيها أهم نتائج البحث.

ومن أهم نتائج البحث أن مصطلح عموم المجاز له حضورٌ في المدونة الأصولية، وظهر أن هذا المصطلح عند الأصوليين له ثلاث إطلاقات:

الإطلاق الأول: إطلاق عموم المجاز على معنى كلي يشمل المعاني الحقيقية والمجازية، وبينت أن هذا المعنى مجمعٌ على جوازه، وأن هذا المعنى الشامل لتلك المعاني يُعتبر مجازاً لا يقال به إلا عند وجود ضابطه، وذكرت ضابط القول به عند الأصوليين وهي شهرة ذلك المعنى عرفاً، ثم فرقت بينه وبين بعض المصطلحات المشابهة له كالمتواطئ، والجمع بين الحقيقة والمجاز، وحمل اللفظ على المعاني المجازية، وذكرتُ أن هذا الأخير لم أقف على أحد أطلق عليه مصطلح عموم

المجاز، وأنه حريٌّ بهذا المصطلح وأن يكون من إطلاقات عموم المجاز، ثم أعقبت ذلك ببعض الفروع والأمثلة التي اعتبرها بعض العلماء من عموم المجاز، وظهر لي أن حضور هذا المصطلح في المدونة الأصولية الحنفية أكثر من حضوره في غيرها، وذلك لأنهم لا يقولون بعموم المشترك، ولا بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز، ولهذا فكلُّ ما يراه مخالفوهم أنه من عموم المشترك أو من الجمع بين الحقيقة والمجاز يرون أنه من عموم المجاز.

الإطلاق الثاني: إطلاق عموم المجاز على حمل اللفظ على جميع ما يصلح له من علاقات المجاز، ونقلت إجماع الأصوليين على امتناع هذا النوع من عموم المجاز.

الإطلاق الثالث: إطلاق عموم المجاز على حمل اللفظ على جميع جزئيات علاقة واحدة من علاقات المجاز، وبينت أن هذا الإطلاق هو الذي يذكر الأصوليون – ممن بحث هذه المسألة – أنّه محلُّ الخلاف، وبينت أن المذاهب الأربعة على القول بعموم المجاز، وأنهم يقولون باعتبار العموم اعتماداً على وجود صيغه سواء أجاءت في لفظ حقيقي أم في لفظٍ مجازي؟ وذكرت الأدلة التي ذُكرت لمن قال بعدم عموم المجاز، وأقواها أنَّ المجاز ضروري فيقتصر فيه على محل الضرورة، وهو بعض الأفراد، وذكرت رد العلماء على ذلك، ثم أعقبت ذلك ببعض الفروع الفقهية التي وقفت عليها، وكنت وصفت هذه المسألة بانها شبيهة بمذهب التراجم باعتبار أن الشافعية يرجمون به الحنفية وينسبون إليهم القول بعدم عموم المجاز، وأن الحنفية يرجمون به الشافعية وينسبون إليهم القول بعدم عموم المجاز، وأن هذا مضاه لقول التراجم في الواجب المخير، كما بينت أنه لم يقل بعدم عموم المجاز عالم معين إلا وجه نسبه السمعاني إلى الشافعية.

هذا، والله أعلم وصلى وسلم الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رسالة الحقّ والإنصاف في مسائل الأوقاف

المؤلف: عيسى بن عيسى السفطي الحنفي

كان موجودًا في سنة ١١٣٩هـ - تحقيقًا ودراسة

إعداد:

د. شريفة بنت عبدالله الغديان التميمي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الحمد لله الذي شرع لعباده أبواب الطاعات، وفتح لهم سبل الخيرات وجازاهم على الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، أحمده سبحانه على نعمه المتوالية وأشكره فهو المستحق للحمد والثناء وأُصلّي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فلا شك أن الوقف من أجلّ الأعمال وأعظم القربات إذ يمتدّ أثره وأجره بعد وفاة الإنسان، والنبي ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم يُنتفع به، وولد صالح يدعو له**»[1].

وهذه رسالة لطيفةٌ وقفتُ عليها في الوقف، موسومةٌ بـ: الحق والإنصاف في مسائل الأوقاف، لمؤلفها: عيسى السفطي الحنفي – من علماء القرن الثاني عشر –، أحببتُ تحقيقها ونشرها ليُستفاد منها.

وهي الرسالة عبارة عن جواب سؤال وُجّه للشيخ عيسى السفطي الحنفي رحمه الله حول من أوقف وقفًا على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده وذريته وعقبه ونسله طبقة بعد طبقة وجيلاً بعد جيل، الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها.

على أن من مات منهم وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه إليه، ومن مات منهم ولم يترك صُرف على إخوته المتساوين له في الدرجة والاستحقاق.

فإذا انقرضوا جميعًا ولم يتبق أحد منهم فيُصرف ريع الوقف على عتقاء الواقف ثم على أولادهم، ثم على عتقاء عتقاء الواقف المذكور، ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على ذريتهم وعقبهم طبقة بعد طبقة كما في الأولاد، ثم على مصالح السبيل في نفس موقع الوقف.

وشرط شروطًا، منها: أنّ النظر على وقفه هذا لنفسه أيام حياته، ثمّ من بعده للأرشد فالأرشد من أولادهِ وذريتهم وعقبهم ونسلهم الذي فيه صلاح ... إلخ. ثم إذا انقرضوا يكون النظر لناظر جامع معتقه.

ومن الشروط: أنه شرط لزوجته السكنى في أيّ محلّ من أماكن الوقف المذكور ما دامت عزبى، ويُصرف لها من ريع الوقف في كل شهر، وتكون مشاركة مع عتقائه في الوقف المذكور بعد انقراض ذرية الواقف.

فماتوا جميعهم ولم يبق إلا زوجة الواقف والناظر، فهل تختص الزوجة بكامل الوقف نظرًا واستحقاقًا؛ لكون الواقف شرط مشاركتها لعتقائه، أم الناظر له النظر؟ فأجاب على كل جزئية من السؤال.

منهج التحقيق:

يتلخص المنهج الذي سرت عليه في التحقيق فيما يلي:

١- اعتمدتُ على نسختين للمخطوطة، جعلتُ إحداهما هي الأصل؛ وذلك لوضوح خطها، ورمزت لها بالحرف (ص)، والثانية رمزت لها بالحرف (ز).

٢- اتباع قواعد الرسم المعاصر وقواعد اللغة العربية.

٣- عرّفت بالحدود والكلمات الغريبة الواردة في المخطوط.

٤- توثيق النصوص والأقوال التي نصّ عليها المؤلف.

- خطة التحقيق:

وتكون البحث من مقدمة، وقسم دراسي، وقسم تحقيقي، وفهرس.

أولاً: المقدمة، وتشمل: أهمية الرسالة، وسبب اختيارها، ومنهج التحقيق، وخطة التحقيق.

ثانيًا: القسم الدراسي، ويشمل: التعريف بالمؤلف والرسالة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة المؤلف، وحياته العلمية.

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة.

ثالثًا: القسم التحقيقي.

هذا والله أسأل حسن القصد في القول والعمل، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وقف منافع الحقوق المعنوية

دراسة فقهية

إعداد:

د. علي بن محمد بن جابر الظلمي

أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين

بجامعة نجران

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن المتأمل في الشريعة الإسلامية، يجدها قد أَوْلَتْ الاهتمام بكل جانب من جوانب الحياة، ومن تلك الجوانب ما يتعلق بحفظ الحقوق، وصيانتها، وما ذلك إلا لشمول الشريعة، وصلاحها لكل زمان ومكان.

ونظرًا لما يشهده الواقع اليوم من الثورة العلمية، والمعرفية، والصناعية، فإنه قد استُجِدَّت مسائل ووقائع تحتاج إلى بيان الموقف الشرعي منها، وإلحاقها بما قد يكون لها من نظائر وأشباه في الفقه الإسلامي.

ومن تلك النوازل ما يُعرَف بتحبيس ووقف منافع الحقوق المعنوية؛ وذلك لأن هذه الأمور المعنوية ينشأ عنها حقوق وتملُّكات لأصحابها، وقد يريد مُلَّاك تلك الحقوق المعنوية، وقفَها، وتَسْبيلَ منفعة تلك الحقوق في وجوه البر والإحسان.

أهداف البحث:

١- التعرف على التكييف الفقهي لوقف الحقوق المعنوية.

٢- التعرف على الحكم الشرعي لوقف الحقوق المعنوية.

٣- التعرف على الحكم الفقهي لوقف الْمُشاع من الحقوق المعنوية.

٤- التعرف على المقصود بنظارة وقف الحقوق المعنوية ولمن تكون تلك النظارة.

٥- التعرف على الجهات والمصارف المعاصرة التي يمكن أن تكون مَصْرِفًا لهذه الحقوق.

٦- التعرف على أثر التوقيت في وقف الحقوق المعنوية.

وجاء البحث في تمهيد، وثلاثة مباحث؛ أما التمهيد، فقد تحدثت فيه عن التعريف بمفردات عنوان البحث، وبيان مسميات الحقوق المعنوية، والتكييف الفقهي لهذه الحقوق.

أما المبحث الأول فقد تحدثت فيه عن التكييف الفقهي لوقف الحقوق المعنوية، وحكمه، وعن حكم وقف الْمُشاع من هذه الحقوق، مع بيان بعض الضوابط لهذا الوقف.

أما المبحث الثاني، فكان الحديث فيه عن المقصود بنظارة وولاية وقف الحقوق المعنوية، ولمن تكون هذه النظارة والولاية؟

وتحدثت في المبحث الثالث عن مصارفَ معاصرةٍ لهذا الوقف، وحكم مدة انتهاء هذا الوقف.

ومن أهم نتائج البحث:

١.يُراد بوقف الحقوق المعنوية، تحبيس وتسبيل منفعة تلك الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية، أو صرف الغَلَّة المالية لتلك الحقوق على جهات معينة، وذلك بقصد التقرب إلى الله تعالى.

٢. الحقوق المعنوية لها مُسمَّيات كثيرة، والأقرب هو تسميتها بالحقوق المعنوية؛ لأنها التسمية المشهورة، وهي التي اعتمدها مجمع الفقه الإسلامي.

٣.التكييف الفقهي للحقوق المعنوية، أنها من قبيل المنافع المالية المتقومة، التي يمكن الاستفادة منها مع انعدام ماديتها، وذلك لوجود الشبه القوي بين الحقوق المعنوية، ومصطلح المنافع في الفقه الإسلامي.

٤. التكييف الفقهي لوقف الحقوق المعنوية، أنها من قبيل وقف المنافع، أو المنافع المؤقتة، بناءً على الخلاف في توقيت الحقوق المعنوية.

٥. ينبني حكم وقف الحقوق المعنوية على حكم وقف المنافع، والراجح جواز وقفها.

٦. الْمُشاع من الحقوق المعنوية، يصح وقفه، بناءً على صحة وقف الْمُشاع.

٧.وقف الحقوق المعنوية له ضوابط، منها أن يكون واقف هذه الحقوق جائزَ التصرف، وأن يكون مالكًا لما وقفه، وأن يكون وقف هذه الحقوق على جهات البر والإحسان، وألَّا يتصرف الواقف في هذه الحقوق بعد وقفها؛ لأنها أصبحت محبوسةً لله تعالى.

٨. يقصد بولاية ونظارة وقف الحقوق المعنوية، القيام على شؤون هذا الوقف، ورعاية مصالحه، وما يحتاج إليه.

٩. ولاية نظارة وقف الحقوق المعنوية إذا كانت من قِبَل الواقف، لها حالتان:

الأولى: أن يكون الواقف قد اشترط الولاية لنفسه، وهذا محل خلاف بين الفقهاء، والأقرب جوازه.

الثانية: ألَّا يكون الواقف قد اشترط نظارة الوقف لنفسه، وهذا أيضا محل خلاف بين الفقهاء، والأقرب أن الواقف يملك ولاية الوقف وإن لم يشترط ذلك.

١٠. ولاية نظارة وقف الحقوق المعنوية من شخص أجنبي غير الواقف، لها حالتان:

الأولى: أن يكون الواقف قد عيَّن ناظرًا على الوقف من غير الموقوف عليهم؛ فهنا لا خلاف بين الفقهاء في صحة هذه التولية، ويجب اتباع شرط الواقف، وعدم مخالفته.

الثانية: ألَّا يعيِّن الواقف ناظرًا للوقف، والأقرب في هذه الحالة أن الموقوف عليه له الحق في ولاية نظارة الوقف؛ لأنه هو المستحق لغَلَّته.

١١.من أبرز المصارف الحديثة لوقف الحقوق المعنوية، أن تُصرَف هذه الحقوق على الإعلام الهادف، وتعليم العلم الشرعي، وإقامة الدورات الشرعية، وإنشاء مواقع إلكترونية تدعو إلى الله، وتُبصِّر الناس بدينهم، أو تُصرَف على المؤسسات الصحية، ودور رعاية الأيتام، والمرضى، والمسنين، وغير ذلك.

١٢.اختلف الفقهاء المعاصرون في مدة انتهاء وقف الحقوق المعنوية، وهذا مبني على القول بتوقيت هذه الحقوق، أو تأبيدها، فمن يرى أنها مؤقتة، فإنه يقول بانتهاء وقف الحقوق المعنوية بانتهاء وقتها، ومن يرى أنها مؤبدة، فلا يقول بانتهاء وقفها، والراجح في ذلك أنها وقف مؤبَّد لأصحابها ما دام يمكن الانتفاع من غلتها.

قيود الطلاق، وأثرها في الحدّ منه

إعداد:
د. طارق بن نايف بن محمد الشمري
الأستاذ المساعد بقسم الشريعة، بكلية الشريعة والقانون
بجامعة الجوف

الحمد الله على نعمه المتوالية، وخيراته المتتابعة، والصلاة والسلام على خير الورى، محمد النبي المجتبى، وعلى آله وصحابته، ومن سار على نهجه واقتدى. وبعد:

فقد جاء الإسلام بنوره فأضاءت به حياة البشرية، وأشرقت شمسه على كل ناحية من نواحي الحياة، ومن الجوانب التي أولى هذا الدين اهتماماً كبيراً جانب الأسرة، حيث أعطى الإسلام هذا الباب نصيباً وافراً من الاهتمام، وأوضح الأسس التي تقوم عليها الحياة الزوجية، كما بيّن الحال الذي ينبغي أن تكون عليها الحياة بين الزوجين، ابتداء من اختيارهما لبعضهما، وما يتبع ذلك من شروط هذا العقد وأركانه، وبيان الحقوق الواجبة عليهما تجاه بعضهما، وما أمر به الشارع من حسن العشرة بينهما.

ومن المعلوم أن الحياة لا تدوم على حال، وأن الخلاف قد يوجد بين الزوجين، فقد تسوء العشرة بينهما، ويصبح الإصلاح بينهما متعذراً، فيكون الطلاق هو المحقق لمصلتهما؛ ولهذا شرعه الله تعالى.

ومع مشروعية أصل الطلاق، إلا أن الشريعة حرصت على عدم إيقاعه إلا في أضيق نطاق؛ وبهذا ندرك عظمة هذه الشريعة، وما لها من نظرة شاملة، ترعى المصالح، وتدفع المفاسد؛ حيث قيّدت الطلاق بقيود تكون قبل إيقاعه، وفي أثنائه، وبعده، ولعل السبب وراء ذلك – والله أعلم – هو الحرص على جمع الشمل بين الزوجين؛ لما في ذلك من مصالح متعددة تعود على الزوجين، وعلى الأبناء، وعلى المجتمع بأسره؛ ولما في الفراق من المفاسد الكبيرة، التي يصيب ضررها الزوجين والأبناء والمجتمع بأكمله؛ فتكثر المطلقات، ويبتعد الأولاد عن بيت تسوده الألفة والاجتماع، وينفصل البناء الأسري، كل هذا شيء من أضرار التسرع في الطلاق، وإيقاعه لأدنى سبب.

وقد يرى الناظر في الطلاق أنه شُرع للفرقة بين الزوجين – وهو كذلك – إلا أن الشارع قيّد إطلاقه؛ وبهذا يتحقق مقصد من مقاصد النكاح، وهو استدامة عقده واستمراريته؛ والحد من

وقوع الطلاق، فجاء هذا البحث ليتحدث عن القيود التي تكون قبل الطلاق، وعن القيود المقارنة له، والتي تأتي بعده، وأثر هذه القيود على الحد منه.

وتتلخص أهداف البحث فيما يلي:

١/ ترتيب قيود الطلاق، وهي قيود تكون قبل الطلاق، وقيود في أثنائه، وقيود بعده.

٢/ معرفة أن الشارع قصد استمرار عقد النكاح.

٣/ المشاركة في معالجة انتشار حالات الطلاق؛ بذكر فقه الطلاق، وبيان بعض أحكامه.

٤/ بيان أثر قيود الطلاق على استدامة عقد النكاح.

٥/ جمع قيود الطلاق في مبحث واحد؛ حتى يسهل على الناظر فيها تأمل هذه القيود، وأنها جاءت للحفاظ على بيت الزوجية من التفرق والشتات.

ومن أهم النتائج:

١/ أن الشريعة الإسلامية كما أتت بعقد رباط وثيق بين الزوجين، فإنها أتت بمشروعية الفراق بين الزوجين عندما يكون الطلاق هو الحل المناسب.

٢/ أن الشرع ضيق إيقاع الطلاق بجعل قيود تضيق إيقاع الطلاق، وهي كما يلي:

***أولاً: القيود المتقدمة على الطلاق، وهي:**

أ/ كراهية الطلاق عند عدم الحاجة إليه.

ب/ جعل الطلاق بيد الرجل.

ج/ معالجة النشوز قبل الطلاق.

***ثانياً: القيود المقارنة للطلاق، وهي:**

أ/ النهي عن طلاق الحائض.

ب/ النهي عن الطلاق في طهر جامعها فيه الزوج.

ج/ النهي عن إيقاع أكثر من طلقة واحدة في مجلس واحد.

***ثالثاً: القيود المتأخرة عن الطلاق، وهي:**

بقاء المطلقة الرجعية في عصمة الزوج ما دامت في العدة.

٣/ أن استمرار عقد الزواج وعدم الفراق بين الزوجين مقصد من مقاصد النكاح.

٤/ أن الإسلام راعى جميع الأطراف في حياة الأسرة، ولم يهمل حقاً على حساب حق آخر، فلم يراع في الطلاق مصلحة الزوج فحسب، وإنما نظر في حق الزوجة، وفي حق الأولاد، ونظر إلى هذه الحقوق مجتمعة في نظرة شاملة كاملة.

٥/ مراعاة هذا الدين لكرامة الرجل والمرأة، حيث اهتم بكل صغير وكبير في حياتهما، وأوصى بإيفاء هذه الحقوق، وإعطاء كل ذي حق حقه، خاصة عندما تتأزم النفوس، وتضيق الصدور، جراء الخلاف والنزاع الحاصل بين الزوجين.

النوازل في الأظافر

إعداد:
د. مها بنت عبدالله بن إبراهيم العبودي
الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الحمد لله الذي خلق فسوى، وقدر فهدى، ويسر لليسرى، ليذكر من يخشى.

والصلاة والسلام على الرحمة للعالمين، الذي بلغنا الدين، وتركنا على الحق المبين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن المرأة جُبلت على حب التجمل والتزيين، وعُرفت بفطرة التحلي والتحسين،

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾ ﴾ الزخرف: ١٨

إلا أنه مع التطور الكبير والتسارع العجيب ظهرت ألوان من الزينة وانتشرت انتشار النار في الهشيم، فكان لابد لها من تأصيل شرعي وبيان فقهي يُجلي للناس أصلها ويبين لهم حكمها، ومما استجد في عالم زينة الأظافر: تركيب الأظافر الصناعية وهي ما تسمى بـ (أظافر الأكريليك) وطلاء الأظافر، والرسم على الأظافر، فكان هذا البحث لإجلاء حكم الأظافر المركبة الصناعية المؤقتة والثابتة، وبيان حكم طلاء الأظافر والرسم عليها بالدليل والتعليل.

وانتظم البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين:

- **المقدمة:** وتشتمل أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث، ومنهجه.

- **التمهيد:** التعريف بالنوازل، والتعريف بالأظافر، وبيان مشروعية تقليم الأظافر وتوقيته.

المبحث الأول: تركيب الأظافر الموؤقتة والثابتة.

المبحث الثاني: تلوين الأظافر:(طلاء الأظافر، الرسم على الأظافر).

ومن أهم نتائج البحث:

١- أن النوازل هي الحوادث الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي يبين جوازها وحلها من عدم ذلك.

٢- أن تقليم الأظافر سنة بالإجماع، وتقلم عند طولها عن اللحم بلا توقيت معين وإنما عند الحاجة لاختلاف الناس في نمو أظفارهم.

٣- أنه لا يجوز ترك تقليم الأظافر أكثر من أربعين يومًا على الصحيح من أقوال أهل العلم.

٤- أن تركيب الأظافر المؤقتة والثابتة لا يجوز شرعًا، ما لم يكن لمقصد علاجي يقرره أهل الطب والاختصاص.

٥- أن طلاء الأظافر جائز ما لم يكن تشبهًا بالكافرات والفاسقات.

٦- أن الرسم على الأظافر له حكم الطلاء وهو جائز بقيود، منها: ألا يكون الرسم من عادة الكافرات والفاسقات، وألا ترسم ذوات الأرواح، وألا يكون فيها إسراف أو شهرة، وأن تزال عند إرادة الوضوء والغسل، وألا يكون لإخفاء عيوب عند نظر الخاطب.

رسالة في مباحث الموضوع

للعلَّامة شمس الدين محمد بن محمد بن محمود المعروف بالشيخ البخاري ت٨٥١ هـ

تحقيق ودراسة:

د. عبدالرحمن بن مستور سعيد المالكيّ

أستاذ أصول الفقه المساعد بالجامعة السعودية الإلكترونية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الرحمة للعالمين، الذي بلغنا الدين، وتركنا على الحق المبين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد أبدع علماء أصول الفقه في التصنيف في هذا العلم منذ القرون الأولى، فازداد تطورًا مستفيدًا من: اللغة العربية والمقاصد الشرعية والقواعد العقلية والمنطقية وغيرها، فبرزت المباحث النظرية التقعيدية، مشفوعةً بالدلائل العلمية العقلية.

وهذا البحث واحد من هذه التطورات الأصولية التنظيرية للإمام شمس الدين الملقب بالبخاري، والذي يقوم بتقرير نظرات صدر الشريعة، والرد على الإمام التفتازاني.

أهداف البحث:

أولًا: تحقيق ودراسة: (**رسالة في مباحث الموضوع**) على أقرب صورة يريدها المؤلف.

ثالثاً: إظهار كتاب مخطوط يتضمن محاولة الوصول إلى ضوابط التمييز بين العلوم، وبيان مدى التداخل والتباين بينها، وإبراز جهود علماء المسلمين الأوائل في العلوم النظرية التأصيلية، وسبقهم لبقية الأمم؛ دحضًا لنسبة المسلمين للتأخر في العلوم النظرية التأسيسية للعلوم.

وقد اشتمل البحث على مقدمة، وقسم دراسة مشتمل على توثيق اسم الرسالة، ونسبتها إلى مؤلفها، وموضوع الرِّسالة، وأصلها، وقيمتها العلمية، والمؤلف، ومنهجه في رسالته، وتأثيره فيمن جاء بعده، وموارد الرِّسالة ومصطلحاتها ونقدها. ثم قسم التحقيق، ثم النتائج التوصِيَات.

ومن نتائج البحث:

أن علم المنطق مقدمة كل العلوم وعلم أصول الفقه من علوم الاستدلال ، حيث أنه يشتمل على مصطلحات منطقية ، والمنطق مرصد أحكام التصور والتصديق المتعلقين بالحكم الشرعي، فلا يكاد تجد كتاب في أصول الفقه يخلو من هذه المقدمات المنطقية ، ومعالجة مسألة ما من مسائل الفقه والأصول تتطلب معرفة بطرق الاستنباط وتلك الطرق هي في المنطق ، فالنظر في طرق الأدلة والمقاييس وشروط مقدمات البرهان وكيفية تركيبها ، وتحديد مصطلحات أصول الفقه وتحديد مدلولات الألفاظ بصورة دقيقة ، والتدقيق في تحديد معنى الكلمات؛ تتحقق باعتماد الحدود المنطقية التي تحدد طبيعة الأشياء وتميزها عن ما سواها ، فيمكن أن نستفيد من القياس المنطقي أو قياس الشمول للحصول على نتائج فقهية أو عقلية وهو ما لا خلاف فيه ولا يتنافى مع استخدام قياس الفقهاء فالإمام الشافعي يرى أن القياس والاجتهاد اسمان لمعنى واحد ، الإمام الغزالي يرى أن القياس الأصولي ناقص من حيث حذف إحدى مقدماته.

ويمكن أن نلخص بعض الأمور فيما يلي :

١- لكلّ علم من العلوم غاية وثمرة؛ هي التي تجمع من خلالها المعلومات والموضوعات لتصل إليها.

٢- العلوم مهما تباينت يمكن إخراج رابط بينها، ولكن هذا الرابط لا يجعلها علمًا واحدًا، فالعلوم متباينة ومتداخلة.

٣- أسماء العلوم المضافة –كعلم أصول الفقه – يُلحظ فيها الموضوع والمحمول على حدٍّ سواء والنسبة بينهما.

الْأَخْذُ مِنَ اللِّحْيَةِ

دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ

إعداد:

أ. د. عبدالله بن عمر السحيباني

الأستاذ بقسم الفقه في كلية الشريعة والدراسات

الإسلامية بجامعة القصيم

الحمد لله الذي خلق فسوَّى، والذي قدَّر فهدى، جمَّل الرِّجال باللِّحى، وأمرهم بتوفيرها وإكرامها على لسان رسوله صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه، ومَنْ سار على نهجه، واهتدى بهديه، أما بعد:

فاللِّحْيَة -بحمد الله - لم يختلف المسلمون في مشروعيَّتها للرَّجُلِ، وأنها سُنَّةٌ رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقد كان صلى الله عليه وسلم كَثِيرَ شَعَرِ اللِّحْيَة، وهي سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ المرسلين، ومظهرٌ مِنْ مظاهر الجمال والوقار للرَّجُلِ.

ويتكون من تمهيد ومبحثين

التمهيد: في بيان معنى اللِّحْيَة وحدودها.

المبحث الأول: عن حلقُ شعر اللِّحْيَة كاملة.

المبحث الثاني: الأخذُ مِنَ اللِّحْيَة مِنْ غير حلقٍ.

وأهم نتائج البحث:

أولًا: أنه لم يختلف عامَّةُ فقهاء المسلمين في عدم مشروعيَّة الحلق الكامل لشعر اللِّحْيَة، وإنما الخلاف بين الفقهاء دائرٌ بين التَّحريم والكراهة، أو جواز حلق بعضها.

وقد تبيَّن أنَّ الأقرب للصواب في حكم حلق اللِّحْيَة كلها هو التَّحريم؛ فهو أقرب للنَّصِّ، وأحوط في العمل، وأبرأ لذمَّة المكلف.

ثانيًا: أنَّ مسألة الأخذ مِنَ اللِّحْيَة مِنْ غير حلق قد تباينت فيها وجهاتُ نظر الفقهاء، واختلفت أحكامهم وعباراتهم فيها، فظهر فيها: القولُ بوجوب الأخذ مِنَ اللِّحْيَة أو تحريمه، وهذا قليلٌ عندهم، وهو محمول على أحوال خاصَّة، وظهر فيها القولُ باستحباب الأخذ مِنَ اللِّحْيَة وكراهته، وهذا أكثر المروي عنهم، وبعضهم قيَّد قوله أيضًا بحال خاصَّة، وظهر أنَّ من الفقهاء مَنْ يرى جواز الأخذ من اللِّحْيَة بقيود خاصَّة، ولعل هذا هو الأصل في حكمها ما لم يصل لحدِّ الإحفاء، وقد بيَّنت كل ما سبق في سياق الأقوال، والأدلة، ثم الموازنة والترجيح.

والذي أوصي به نفسي وإخواني المسلمين الحرصَ على متابعة سُنَّة النبي صلى الله عليه وسلم في إعفاء اللِّحْيَة وإكرامها، والحرصَ على نشر الوعي في هذه السُّنَّة، وجعلها في موقعها المناسب مِنْ أوامر الشَّريعة، وعدم التَّشديد والمبالغة في الإنكار لمن أخذ مِنْ لحيته مع بقاء ما يصدق عليه أنه تركَ جزءًا منها ما لم يصل لحدِّ الإحفاء القريب من الحلق، فهذا ينبغي توجيهُهُ بالأسلوب المناسب.

ولا ينبغي أن تجعلَ هذه المسألةَ موضعَ تفرقةٍ وتصنيفٍ للمسلمين، فيكون صاحبُ اللِّحْيَة مِنْ فئةٍ، وحالقُها مِنْ فئةٍ أخرى، أو تكون اللِّحْيَة شعارًا للدِّين فقط، فمن كانت له لحيةٌ فهو المتديّنُ حقًّا، ومَنْ لم يكن كذلك فليس بمتديّنٍ، فهذا التَّصنيفُ مع ما فيه مِن مغالطة لأنَّ الحقيقة ربما تكون بخلاف الظَّاهر – سببٌ للتَّفرقة، والتَّحزُّب، والتَّباعد بين الناس.